جـامـعـــة محمد بوضياف – المسيلة –
كليـــة الحقـوق والعلـوم السياسيـــة
قسـم العلـوم السياسية والعلاقات الدولية

محاضرات في مقياس:
المدخل للعلوم القانونية
النظرية العامة في القانون

السنة الأولى: علوم سياسية.L M D.

المحاضرة السابعة

اعداد الاستاذ: د/ كمال شطاب

السنة الدراسية: 2021/2020.

مجال تطبيق القانون

إن القوانين بعد إصدارها ونشرها تصبح نافذة سارية المفعول بحيث يمكن تطبيقها على الأشخاص والوقائع التي تتوافر فيها الشروط الواردة في نصوص التشريع.

غير أن تطبيق هذه القوانين قد يطرح مشكلة تنازع القوانين، وهو تواجد قاعدتين تشريعيتين، أو أكثر، صادرة عن سلطات مختلفة، أو عن نفس السلطة، وذلك لتطبيقها على نفس الواقعة القانونية.

وفي حالة ما إذا القواعد القانونية صادرة عن سلطات مختلفة ، أي عن سيادات مختلفة ،(دول أجنبية) فنحن بصدد تنازع القوانين من حيث المكان ويتعلق الأمر بتواجد أجانب في دولة غير دولتهم (قانون دولي خاص) وأما إذا كانت القواعد القانونية صادرة عن نفس السلطة (التشريعية) ، فنحن أمام تنازع القوانين من حيث الزمان الذي هو يحدث عند تواجد قانون قديم وقانون جديد كل واحد منهما يحكم نفس الواقعة القانونية.

ولهذا يجب التطرق إلى حلول هذه المشكلات وهذا من خلال دراسة نطاق تطبيق القانون من حيث المكان ثم من حيث الزمان.

• نطاق تطبيق القانون من حيث المكان.

تطبيق القانون من حيث مكان تحكمه قاعدتان أساسيتان وهما قاعدة إقليمية القوانين وقاعدة شخصية القوانين ، ويطلق عليهما مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية في تطبيق القانون.

أ/ قاعدة إقليمية القوانين.

تعني هذه القاعدة أن التشريع بإعتباره مظهرا أساسيا لسيادة الدولة ، فهو يكون واجب التطبيق على إقليمها ولا يتعداه لأي إقليم آخر. فيطبق على المواطنين والأجانب داخل التراب الوطني فقط.

ومن هذا نستنتج أن هذه القاعدة تقوم على محورين :

الأول : أن تشريعات الدولة تطبق داخل حدود إقليمها على من يقيمون فيه من وطنيين وأجانب.

الثاني : أن تشريعات الدولة لا تطبق داخل حدود دولة أخرى على مواطنيها لأنهم يخضعون لتشريع تلك الدولة.

* **حالات تطبيق قاعدة إقليمية القوانين** .

. لوائح الأمن والشرطة (مثل : قوانين المرور ، والصحة وغيرها).

. قوانين الإجراءات المدنية والجزائية.

. القوانين العامة كالقانون الجنائي والقانون المالي (المادة 3 من قانون العقوبات...).

. القواعد التي تتعلق بالعقارات والمنقولات والحقوق التي تترتب عليها.

. القواعد المتعلقة بالنظام العام والأدب العام.

. الالتزامات غير التعاقدية كالجريمة وشبه الجريمة.

ب/ قاعدة شخصية القوانين.

نظرا لتطور وسائل الانتقال ورفع الحواجز بين الدول وزيادة حركة التجارة والعمل والتعليم فيما بين الدول نجد في كل يوم تنقل آلاف الأشخاص من كل دولة إلى دول أخرى وأصبحت قاعدة الإقليمية جامدة لا تساير التطور العالمي في العصر الحاضر ، وظهرت فكرة شخصية القوانين على أساس أن أهم عناصر الدولة هو الشعب، وأن التشريعات يقصد بها أفراد الشعب وتطبيقها عليهم سواء كانوا في إقليمهم أو حتى في إقليم دولة أخرى ، وتبلورت هذه الفكرة في قاعدة شخصية القوانين ، وتقوم هذه القاعدة على محورين :

الأول : أن تطبيق تشريعات الدولة على جميع مواطنيها المقيمين على إقليمها أو على إقليم دولة أخرى.

الثاني : أن الأجانب المقيمين في غير دولتهم يخضعون لتشريعاتهم الوطنية.

ولاشك أن هذه القاعدة تبدو مقبولة وخصوصا فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والنسب والنفقة وغير ذلك لأنها أنسب للشخص من قوانين أية دولة أخرى.

* حالات تطبيق قاعدة شخصية القوانين.

لقد جسد المشرع هذه القاعدة في المواد 25 إلى 98 من القانون المدني والمواد 3 و589 من قانون الإجراءات الجزائية . وتطبيقا لقاعدة شخصية القوانين يسري قانون الدولة على مواطنيها داخل وخارج إقليمها في الأمور التالية:

. قواعد صحة الزواج وتعدد الزوجات، والمهر.

. الطلاق والنفقة.

. آثار الزواج فيما يتعلق بالحقوق المالية وغيرها.

. قواعد الحالة المدنية للأشخاص، وقواعد أهلية.

. الميراث والوصية والهبة.

. مسائل الولاية والوصاية والحجز.

الجمع بين القاعدتين.

مما سبق نتبين أن القاعدة الإقليمية والشخصية في تطبيق القوانين لكل منهما مزاياها ومجال تطبيقها . فقاعدة إقليمية القوانين تتجسد فيها سلطة الدولة على ترابها الوطني ، وقاعدة شخصية القوانين تتجسد فيها سلطة الدولة على مواطنيها واحترام حقوقهم الشخصية بالقدر الذي تسمح به قواعد القانون الدولي الخاص لكل دولة.

ولكن في قواعد القوانين الجزائية نرى أن المشرع قد يجمع بين القاعدتين في وقت واحد ، فينص على تجريم المؤامرات على أمن الدولة سواء وقعت الجريمة على أرض الوطن أو خارجه وسواء كان المجرمون من المواطنين أم من الأجانب ، ومقيمين على أرض الوطن أم في دولة أخرى (المادة588 من قانون الإجراءات الجزائية) وأحيانا ينص المشرع على عقاب المواطنين عند عودتهم للوطن على جرائم ارتكبوها في الخارج (المادة 582 و583 من القانون الإجراءات الجزائية).

<u>ملاحظة</u> : خاصة بالجنايات والجنح التي ترتكب على ظهر المراكب أو متن الطائرات (المادة 590 و591 من القانون الإجراءات الجزائية).